

جلسة الاثنين الموافق 24 من يناير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية

السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والحسن بن العربي فايدى .

(5)

الطعن رقم 485 لسنة 2010 تجاري

(1) نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض ". حكم " الطعن فيه ". إجراءات. تنفيذ.

- الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض. هي الصادرة في إجراءات التنفيذ البحتة.

- الأحكام الصادرة في منازعات تتعلق بوقائع قانوني يجب توافره قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ أو مسألة يتعين تصفيتها قبل البدء في التنفيذ. جائز الطعن فيها بطريق النقض.

- مثال لحكم جائز الطعن فيه بالنقض لتعلقه بوقائع قانوني يتعين الفصل فيه قبل البدء في التنفيذ.

(2) حكم " تسببيه " " تسبب معيب ". تنفيذ. إجراءات.

- الأحكام. وجوب تضمنها ما يطمئن المطلع عليها إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وتناولت دفوع والدفاع الجوهرى للخصوم وأسباب ما اتجهت إليه من رأي ومصدره وأن تكون الأوراق والمستندات التي ركنت إليها كافية للنتيجة التي استخلصتها ولها أصل ثابت بالأوراق. أثر مخالفة ذلك. فساد وقصور مبطلين.

- مثال لتسبب معيب لاستخلاصه بأن التنفيذ قد تم كاملا ولا يجوز إعادة التنفيذ مرة أخرى رغم أنه مازال سارياً ولم يتم على باقي ممتلكات المنفذ ضدها.

1- من المقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة من

محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ والتي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض

وفقاً للمادة 3/173 , هي تلك الصادرة في إجراءات التنفيذ البحتة أما الأحكام

الصادرة في منازعات تتعلق بوقائع قانوني يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من

إجراءات التنفيذ أو مسألة يتعين تصفيتها قبل البدء في التنفيذ فلا تعد هذه الأحكام صادرة في إجراءات التنفيذ البحتة فيجوز الطعن فيها بطريق النقض , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكالي المطعون ضدهم في منازعتهم المتعلقة بعدم اختصاص محكمة تنفيذ الشارقة , وعدم تذييل الحكم محل التنفيذ بالصيغة التنفيذية وأنه تقريرى وليس إلزامى , وأن المطعون ضدهم ليسوا طرفاً في السند التنفيذي وأن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على سبق تنفيذه بدولة قطر وكلها أمور متعلقة بواقع قانوني يتعين الفصل فيها قبل البدء في التنفيذ وليست من إجراءات التنفيذ البحتة فيجوز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض- فيكون هذا الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس ويتعين رفضه . وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه - الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب - ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم 280 , 288 لسنة 2006 استئناف قطر والصادر بأحقيتها في نصف ملكية وأرباح الشركة الوطنية لصيانة آبار البترول , والتي تملك 50 % من الشركات الثلاثة المطعون ضدها فيجب التنفيذ عليها بالشارقة بدولة الإمارات العربية التزاماً باتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس التعاون الخليجي - إلا أن الحكم المطعون فيه أ طرح هذا الدفاع وأقام قضاؤه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بمقولة أنه تم تنفيذه بدولة قطر وفقاً لكتاب رئيس قسم تنفيذ المواد المدنية والتجارية المؤرخ 2010/8/19 في الدعوى التنفيذية رقم 241 لسنة 2006 قطر , وشهادة إدارة التسجيل والتريخ المؤرخ 2010/7/15 وأنه لا يجوز تنفيذه بموجب السند التنفيذي مرة أخرى - رغم أن هذا الكتاب وتلك الشهادة لم يتضمنا أو يفيدا تمام التنفيذ وحجبه ذلك عن بحث دفاعه 0 مما يعيبه ويستوجب نقضه .

2- من المقرر انه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري - ثم بيان الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاؤها ويجب أن تكون - الأوراق والمستندات التي ركنت إليها - كافية لكي تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها وأن تكون لها أصل ثابت بالأوراق وإلا كان استخلاصها غير سائغ - وان مخالفة ذلك يعد فساداً

المحكمة الاتحادية العليا

وقصوراً مبطلين - لما كان ذلك وكان الثابت بكتاب رئيس قسم تنفيذ المواد المدنية والتجارية المؤرخ 2010/8/19, واللاحقة على شهادة إدارة التسجيل والترخيص - أن التنفيذ في القضية التنفيذية رقم 241 لسنة 2006 قطر لا زال سارياً ولم ينته بعد, وكان قد تحدد جلسة 2010/10/17 (بعد صدور الحكم المطعون فيه بجلسة 2010/10/12) لمتابعة التنفيذ, وأنه تم تسجيل نصف ملكية المنفذ ضدها (الشركة الوطنية لصيانة آبار البترول) باسم المنفذ لها " الطاعنة " على المقر الرئيسي فقط - وهو ما يفيد أن التنفيذ لا زال سارياً ولم يتم على باقي ممتلكات المنفذ ضدها وهي تمثل نسبة 50 % من الشركات المطعون ضدهن - وإذا استخلص الحكم من هذه المستندات على خلاف ذلك بأن التنفيذ قد تم كاملاً بالفعل بما لا يجوز معه إعادة التنفيذ مرة أخرى بذات السند التنفيذي, وحجية ذلك عن بحث أوجه دفاع طرفي الدعوى - فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة .

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة كانت قد استصدرت لصالحها الحكم في القضيتين 280, 288 لسنة 2006 استئناف قطر والحكم الصادر في الطعن فيهما رقم 23 لسنة 2010 تمييز قطر " بأحقيتها في نصف ملكية وأرباح الشركة الوطنية لصيانة آبار النفط " التي تمتلك 50 % من الشركات المطعون ضدها, فقامت الطاعنة بالتنفيذ على هذه الشركات بالدعوى التنفيذية رقم 485 لسنة 2010 الشارقة, فأقامت المطعون ضدهما الأولى والثانية الأشكال رقم 49 لسنة 2010 تنفيذ الشارقة, كما أقامت المطعون ضدها الثالثة الأشكال رقم 60 لسنة 2010 تنفيذ الشارقة واختصم في الإشكاليين الطاعنة ابتغاء الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه برقم 280, 288 لسنة 2006 استئناف قطر

المحكمة الاتحادية العليا

وإلغاء كافة إجراءات الدعوى التنفيذية رقم 485 لسنة 2010 الشارقة لعدم اختصاص دائرة تنفيذ الشارقة لصدور الحكم بدولة قطر , وانه لم يزيل بالصيغة التنفيذية , وأن حكم محكمة التمييز 23 لسنة 2010 قطر تقريري بأحقية المستشكل ضدها فقط وليس إلزامي , وأنه لم يصدر ضدهم , ومحكمة أول درجة حكمت برفض الإشكاليين والاستمرار في التنفيذ – استئناف المطعون ضدهما الأولى والثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم 744 لسنة 2010 الشارقة – كما استأنفته المطعون ضدها الثالثة بالاستئناف رقم 754 لسنة 2010 الشارقة , وبجلسة 2010/10/12 حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع إلغاء كافة إجراءات الدعوى التنفيذية رقم 485 لسنة 2010 تنفيذ الشارقة – طعت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل , ونظر الطعن أمام هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن المطعون ضدهن قدمن مذكرة جوابية دفعن فيها بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه رقم 744 , 745 لسنة 2010 صادر عن محكمة استئناف الشارقة في إجراءات التنفيذ طعناً على الحكم في الإشكاليين رقمي 49, 60 لسنة 2010 تنفيذ الشارقة بإلغاء إجراءات الدعوى التنفيذية رقم 485 لسنة 2010 تنفيذ الشارقة .

وحيث إن هذا الدفع – غير سديد – ذلك أنه من المقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ والتي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وفقاً للمادة 3/173 , هي تلك الصادرة في إجراءات التنفيذ البحتة أما الأحكام الصادرة في منازعات تتعلق بواقع قانوني يتعين توافره قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو مسألة يتعين تصفيتها قبل البدء في التنفيذ فلا تعد هذه الأحكام صادرة في إجراءات التنفيذ البحتة فيجوز الطعن فيها بطريق النقض , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكالي المطعون ضدهن في منازعاتهم المتعلقة بعدم

المحكمة الاتحادية العليا

اختصاص محكمة تنفيذ الشارقة , وعدم تذييل الحكم محل التنفيذ بالصيغة التنفيذية وأنه تفريري وليس إلزامي , وأن المطعون ضدهم ليسوا طرفاً في السند التنفيذي وأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سبق تنفيذه بدولة قطر وكلها أمور متعلقة بواقع قانوني يتعين الفصل فيها قبل البدء في التنفيذ وليست من إجراءات التنفيذ البحتة فيجوز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض- فيكون هذا الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس ويتعين رفضه . وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه - الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب - ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم 280 , 288 لسنة 2006 استئناف قطر والصادر بأحقيتها في نصف ملكية وأرباح الشركة الوطنية لصيانة آبار البترول , والتي تملك 50 % من الشركات الثلاثة المطعون ضدها فيجب التنفيذ عليها بالشارقة بدولة الإمارات العربية التزاماً باتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس التعاون الخليجي- إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بمقولة أنه تم تنفيذه بدولة قطر وفقاً لكتاب رئيس قسم تنفيذ المواد المدنية والتجارية المؤرخ 2010/8/19 في الدعوى التنفيذية رقم 241 لسنة 2006 قطر , وشهادة إدارة التسجيل والترخيص المؤرخ 2010/7/15 وأنه لا يجوز تنفيذه بموجب السند التنفيذي مرة أخرى - رغم أن هذا الكتاب وتلك الشهادة لم يتضمنا أو يفيدا تمام التنفيذ وحجبه ذلك عن بحث دفاعه 0 مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي - في محله - ذلك أنه من المقرر انه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى - ثم بيان الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي والمصدر الذي استقت منه قضاءها ويجب أن تكون - الأوراق والمستندات التي ركنت إليها - كافية لكي تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها وأن تكون لها

المحكمة الاتحادية العليا

أصل ثابت بالأوراق وإلا كان استخلاصها غير سائغ – وان مخالفة ذلك يعد فساداً وقصوراً مبطلين – لما كان ذلك وكان الثابت بكتاب رئيس قسم تنفيذ المواد المدنية والتجارية المؤرخ 2010/8/19 , واللاحقة على شهادة إدارة التسجيل والترخيص – أن التنفيذ في القضية التنفيذية رقم 241 لسنة 2006 قطر لا زال سارياً ولم ينته بعد , وكان قد تحدد جلسة 2010/10/17 (بعد صدور الحكم المطعون فيه بجلسة 2010/10/12) لمتابعة التنفيذ , وأنه تم تسجيل نصف ملكية المنفذ ضدها (الشركة الوطنية لصيانة آبار البترول) باسم المنفذ لها " الطاعنة " على المقر الرئيسي فقط – وهو ما يفيد أن التنفيذ لا زال سارياً ولم يتم على باقي ممتلكات المنفذ ضدها وهي تمثل نسبة 50 % من الشركات المطعون ضدهن – وإذا استخلص الحكم من هذه المستندات على خلاف ذلك بأن التنفيذ قد تم كاملاً بالفعل بما لا يجوز معه إعادة التنفيذ مرة أخرى بذات السند التنفيذي , وحجية ذلك عن بحث أوجه دفاع طرفي الدعوى - فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة .